

Distr.: Limited  
24 May 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد إجراء مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا<sup>(١)</sup>

وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣،

الذي وافق به المجلس على نشر فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس

١٩٩٣، الذي أنشأ به المجلس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بها المجلس ولاية بعثة المراقبين، وآخرها قرار مجلس الأمن ١٥٢٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

(١) A/58/639، و A/58/640، و A/58/705.

(٢) A/58/759 و Add.1.



وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨/٤٧٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣٣٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد على المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تخطط علماً بحالة الاشتراكات في تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا** حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة** وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام الحديثة العهد وتوفير الموارد الكافية لها، وبخاصة في أفريقيا؛

٤ - **تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة** ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - **تؤكد أيضاً أن جميع بعثات حفظ السلام ستزوّد بالموارد الكافية لاضطلاع** كل منها بالولاية المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛

٦ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن** من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبين؛

٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك من أجل خفض تكلفة استخدام موظفي الخدمات العامة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٠ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣<sup>(٤)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١١ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا قدره \_\_\_\_\_ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يشمل مبلغا قدره ٣١ ٩٢٥ ٧٠٠ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين، و \_\_\_\_\_ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و \_\_\_\_\_ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

#### تمويل الاعتماد

١٢ - تقرر أيضا أن تُقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره \_\_\_\_\_ دولار بمعدل شهري قدره \_\_\_\_\_ دولار، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ والمعدلة من الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمحدث في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما هو محدد في قرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

١٣ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على

(٣) A/58/759/Add.1.

(٤) A/58/639.

النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات، البالغة \_\_\_\_\_ دولار، التي تشمل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٢٠٠ ١٢٤ ٢ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة \_\_\_\_\_ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة \_\_\_\_\_ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٤ - **تقرر كذلك** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين أن يُخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ ١٠٠ ٠٩٦ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقاً للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، بصيغته المعدلة من الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٦/٥٥، و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مع مراعاة جدول الأنصبة لعام ٢٠٠٣ المحدد في قراراتها ٥/٥٥ بء و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المثقل والإيرادات الأخرى؛ البالغ ٢٠٠ ٠٩٦ ٩ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقاً للخطة المنصوص عليها في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ١٤٢ دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى الاعتمادات من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، وأن تطبق حصة كل دولة من الدول الأعضاء فيه وفقاً لأحكام هاتين الفقرتين، بحسب الاقتضاء؛

١٧ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبين العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

---